

وسائل الشيعة

[366] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 7 - باب حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا [35789] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها (1) الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت (2). فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين

_____ (2) التهذيب 10: 252 / 999. (3) تقدم في

الابواب 1 و 3 و 4 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 8 من هذه الابواب. الباب 7 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 325 / 1. (1) في التهذيب زيادة: أوقات (هامش المخطوط). (2) في التهذيب زيادة: بواحدة وتطرح الاخرى، (هامش المخطوط)، وكذلك في

المصدر. (*) _____